بقولها هنا لان الفتوى على قولها في عدم الضمان بكسر المعازف وهي آلات اللهو كالطنبور بحر
واشار الشه الى ذلك بقوله وقولها استحسانا لان الفتوى على الاستحسان الافيما استثنى
من مسايل قليلة قوله لا يضمن مرسله شمل اطلاقه الارسال من اليد الحقيقية والحكمية قوله
لان المحرم لا يملكه لانه محرم عليه فصار كالخمر والخنزير وصرح في الكنز ببطلان بيعه وكذا
المصنف فيما ياتي فلا يعول على ما في البحر عن المحيط من فساد البيع قوله وحينئذ اي حين
اذ كان المحرم لا يملكه فلا ياخذ ممن اخذه ولو كان في الحل قوله كشرا وهبة ونحوها
الوصية والصدقة والاصطياد والاختياري ما يدخل الملك عليه باختياره والجبري
ما يدخل في ملكه وان لم يقبله قوله في احدى عشر الاولى عشرة بالتالانها تونث
للمونث والمعدود مونث لفظا قوله مبسوطة في الاشباه حيث قال لا يدخل في ملك
احد شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسالة وهي ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي رحمه الله تع وكذا اذا اوصي للجنين
يدخل في ملكه من غير قبوله استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت
ما وهب للعبد وقبل العبد من غير اذن السيد يملكه بلا اختياره وغلة الوقف
يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول يستحقه
الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح القدير
والمعيب اذا رد على البايع به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان
كان بعده فلا بد من القضا او الرضا كالموهوب اذا رجع الى الواهب فيه وارش
الجنايات والشفيع اذا تملك بالشفعة ودخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انما يملكه من الولد و
الثمار والمآء النابع في ملكه وما كان من انزال الارض الا الكلاء والحشيش والصيد
الذي باض في ارضه انتهى واما زاد الشه قوله والسبب الجبري ولم يقل بل بسبب
جبري في احدى عشر مسالة ليفيد ان الكلام في السبب الجبري مطلقا لا بقيد
كونه في الصيد قوله فلما قال اني الاولى ان يقول ومثل الجبري تبعا للبحر قوله
كالارث كان مات مورث المحرم فانه يملك الصيد قوله لكن في النهر عن السراج
هذا الاستدراك ليس في محله لان كلام الاشباه فيما رايت مطلق لا بقيد

بهذه الصورة ولا شك في الاتفاق على كون الارث مطلقا سببا جبريا وان لم يكن سببا
في صورة المحرم اذا مات مورثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الاحرام
كقيام الموانع الاربعة وهي الرق والكفر والقتل واختلاف الملة والملك فكما لا يقدح قيام
تلك الموانع في سببية الارث لا يقدح هذا فيها اتضح بايضاح وان جعل استدراكا على
المصنف كان في محله قوله فان قتله محرم اخر ضمنا اما لو قتل حلال فان كان الصيد في الحرم
لزمه الجزا وان كان من صيد الحل لا ضمان عليه بالقتل لكن يرجع عليه الاخذ ما ضمن
فالرجوع لا فرق فيه بين الحرم والحلال بحر قوله بالغ مسلم الاولى زيادة عاقل الاولى
زيادة على لان المجنون في حكم الصبي والنصراني مجوسي قوله لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط
فانه كان يحتمل الارسال قبل قتله وللتقرير حكم الابتدا في حق التضمين قاله ابو السعود قوله
على ما اختاره الكمال وجزم به الزيلعي وصرح به في المحيط عن المبتغى وظاهره ما في النهاية
ان يرجع الاخذ بالقيمة مطلقا عن البحر قوله لانه لم يغرم اي المحرم المكفر بالصوم قوله لم يرجع
على ربها سياتي في باب جناية البهيمة ان الراكب والسايق والقايد يضمن ما وطيت دابته
وما اصابته بيدها او رجلها او راسها او كدمته او خبطته او صدمته على تفصيل
مذكور هناك فليراجع هنا انتهى والظاهر ان الضمان في الاشيا المملوكة اما الصيد فليس
بمملوك بل الجزا هو كفارة ولذا لم تجب على الصبي فيكون فعلها كفعل الصبي لا سيما وقد اعتبر
القصد في بعض صورها حتى لو قلع شجر الحرم او حشيشه بحفركا نون او نصب فسطاطا
لا يلزم شئ والله سبحانه وتع اعلم قوله ولو صبيا او نصرانيا النصراني ليس بقيد فيما
يظهر بالمراد الكافر وهذا بنا على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وصح خطابهم وقدمر وبينتي ان
يزاد عليهما المجنون فان قلت كيف يصح احرام النصراني وهو ليس اهلا للنية والاحرام
يتوقف عليها قلت المراد انه احرم صورة بان اتى بافعال الاحرام وان لم يكن معتبرا
شرعا قاله في الفتح والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافرا او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام
اجزاه اتفاقا وهذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف ما لو صلى بجماعة انتهى
حموي قوله فلا جزا عليه افرد الضمير فيه وفيما بعده لان العطف باو قوله لانه يلزم حقوق
العباد فيه وفيما بعده انه لا حق لم فيه لانه صاده وهو محرم اللهم الا ان يقال
المراد الحق الذي لزم بسبب قتله فانه كان يمكنه الخلاص بالطارئة قوله وكل ما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)